قانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٥

بشأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة بدء العام الدراسى ٨٥/١٩٨٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تصرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وعن المؤمن عليهم الذين يستحقون معاشات حتى ١٩٨٥/٨/٣١ وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والمعاشات والتقاعد والتأمين والمعاشات العسكرية والضمان الاجتماعى وبنك ناصر الاجتماعى تحدد وفقا للآتى :

١ — معاش شهر كامل بالنسبة للمعاشات الآتية :

(أ) المعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل .

(ب) المعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعى .

(ج) المعاشات المستحقة من بنك ناصر الاجتماعى بقدر المعاش المستحق وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

٢ — معاش نصف شهر بحد أقصى ستين جنيها وبحد أدنى اثنى عشر جنيها بالنسبة لباقى المعاشات المستحقة وفقا لقوانين التأمين الاجتماعى المدنية والعسكرية الملتزمة بها الخزانة العامة أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو بنك ناصر الاجتماعى بحسب الأحوال .

ولا تستحق هذه المنحة لصاحب معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة .

(المـادة الثانية)

تحسب المنحة على مجموع المستحق لصاحب المعاش أو المؤمن عليه بحسب الأحوال من معاش شهر أغسطس سنة ١٩٨٥ مضافا إليه الزيادات والإعانات التى تعتبر جزءا من المعاش .

(المـادة الثالثة)

فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش توزع المنحة على المستحقين عنه بافتراض وفاته فى ١٩٨٥/٨/٣١ وبنسبة أنصبتهم المنصرفة من المعاش فى هذا التاريخ .

(المـادة الرابعة)

يجمع صاحب الشأن بين المنح المستحقة له عن المعاشات بدون حدود .

وفى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ويستكمل صاحب الشأن من المنحة المستحقة عن الدخل من العمل فى حدود الأحكام المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٥ بصرف منحة بدء العام الدراسى ١٩٨٦/٨٥ للعاملين .

(المـادة الخامسة)

الحالات التى استحق فيها معاش عن مؤمن عليهم وأصحاب معاشات قبل ١٩٨٥/٨/٣١ والحالات التى زال فيها سبب إيقاف صرف المعاش قبل هذا التاريخ ولم يبدأ صرف المعاش لها حتى هذا التاريخ ، تستحق المنحة بقدر نصيبها طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة ولو تجاوز مجموع ما يصرف من المنحة لجميع المستحقين عن مؤمن عليه أو صاحب معاش واحد فى هذه الحالات الحد الأدنى أو الحد الأقصى للمنحة بحسب الأحوال .

(المـادة السادسة)

تتحمل الخزانة العامة بقيمة المنحة المنصوص عليها فى هذا القانون .

(المادة السابعة)

يصدر نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ووزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية كل فيما يخصه القرارات المنفذة لهذا القانون .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٨٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٦ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك

رقم الايداع بدار الكتب ٨٥/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢١/٢٥-١٩٨٥-٢٩٠٠